

Distr.: General
12 December 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة مقدّمة من الأمين العام

موجز

تتضمن هذه المذكرة معلومات عن وضع الصندوق الخاص المنشأ بموجب
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أولاً - مقدمة

ألف - تقديم التقرير

١ - أُعدت هذه المذكرة وفقاً للترتيبات التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٥٠/٦٦، الذي شجعت فيه على التبرع إلى الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري)، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن عمليات الصندوق الخاص.

باء - ولاية الصندوق الخاص

٢ - أنشئ الصندوق الخاص عملاً بالمادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري للمساعدة على تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إثر قيامها بزيارة لدولة طرف في البروتوكول الاختياري، وكذلك لتمويل البرامج التثقيفية التي تضطلع بها الآليات الوطنية لمنع التعذيب.

٣ - ويتلقى الصندوق الخاص تبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن كيانات أخرى خاصة أو عامة. ويتضمن الفرع الثاني من هذه المذكرة نبذة عامة عن المساهمات في الصندوق الخاص حتى تاريخ صدور المذكرة.

جيم - إدارة الصندوق الخاص

٤ - تتولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إدارة الصندوق الخاص وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٥ - ووضعت خطة مؤقتة تقرر فيها أن تسدي لجنة المنح التابعة للمفوضية، وهي الهيئة الاستشارية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المشورة للمفوضية السامية بشأن أهلية المشاريع وتقديم المنح على أساس معايير تقييم حُدّدت في المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات في دورتي مشاريع عامين ٢٠١٢ و ٢٠١٣. وستستعرض هذه الخطة المؤقتة في عام ٢٠١٣. ويُشار في هذا الصدد إلى إعداد مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب استعداداً لتقديم المساعدة في إطار عمل الصندوق الخاص، إن طُلب منه ذلك.

دال - دورة مشاريع عام ٢٠١٢

٦- بدأ الصندوق الخاص عمله في شهر تموز/يوليه ٢٠١١، وأطلقت أول دعوة إلى تقديم الطلبات في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقُدِّمت المنح الأولى في عام ٢٠١٢. وتلقى الصندوق عقب الدعوة إلى تقديم الطلبات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، ٦٩ طلباً اعتُبر ٢٥ منها مقبولاً (أي المشاريع التي قُدِّمت خلال المهلة الزمنية المحددة والتي تستوفي شروط الأهلية الجغرافية^(١)). وأجرت الأمانة، تماشياً مع المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، تقييماً موسعاً للمشاريع الـ ٢٥، آخذة في الاعتبار نتائج المشاورات غير الرسمية مع أعضاء اللجنة الفرعية التي أجريت في شهر شباط/فبراير ٢٠١٢. وقد جرت عملية التقييم بالتعاون الوثيق مع الممثلين الميدانيين لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقام الموظفون التابعون للمفوضية أو لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بزيارات ميدانية لمقدمي الطلبات المؤهلين.

٧- وحرص في عملية التقييم على إيلاء الأولوية لمشاريع قدمتها دول أعضاء وآليات وطنية لمنع التعذيب. وفي الحالات التي تقدمت فيها منظمات غير حكومية بالطلب، أولي اهتمام خاص إلى التأكد من تنفيذ المشروع بالتعاون مع الدول الأعضاء والآليات الوطنية لمنع التعذيب، وبالشراكة معها. كما دُعي مقدمو الطلبات في بعض الحالات إلى تنفيذ المشاريع بالتعاون مع الآلية الوطنية لمنع التعذيب.

٨- وحظيت بالموافقة تسعة مشاريع تتضمن مجموعة واسعة من الأنشطة، وفقاً لتوصيات اللجنة الفرعية، وتتناول منع التعذيب في كل من باراغواي وبنن والمكسيك وملديف وهندوراس، وقُدِّمت لها المنح. وبلغت القيمة الإجمالية للمنح ٩٧٧ ١٦٦ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار). وللمزيد من المعلومات عن المشاريع الموافق عليها، يُرجى الاطلاع على مرفق الوثيقة.

٩- ورفضت لجنة المنح المشاريع الـ ١٦ المتبقية لأنها لا تلي معايير الاختيار المواضيعية التي حددتها المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

هاء - الدعوة إلى تقديم الطلبات في عام ٢٠١٣

١٠- نُشرت دعوة جديدة إلى تقديم الطلبات في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ وانتهى أجل تقديم الطلبات في ١٥ كانون الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وحددت اللجنة الفرعية في هذه الدعوة لتقديم الطلبات أولويات مواضيعية حسب البلد، وذلك خلال دورتها السابعة عشرة التي عُقدت في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويمكن كذلك أن يُنظر في مشاريع تتناول أية توصيات أخرى محددة ترد في تقرير زيارة يتضمن تفاصيل متعلقة بحاجة ملحة ومستعجلة.

(١) المشاريع الهادفة إلى تنفيذ التوصيات التي تصدرها اللجنة الفرعية بعد زيارتها لإحدى الدول الأطراف، شرط أن ترد هذه التوصيات في تقرير أضحى متاحاً للعموم بطلب من الدولة الطرف.

١١- وحددت الدعوة أن المشاريع المؤهلة، ينبغي أن تهدف إلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية بعد زيارتها لإحدى الدول الأطراف، شرط أن تكون هذه التوصيات قد وردت في تقرير أضحى متاحاً للعموم بطلب من الدولة الطرف. وعليه، فإن الدول التي تمكنت من الاستجابة لهذه الدعوة هي: باراغواي والبرازيل وبنن والسويد والمكسيك وملديف وهندوراس.

١٢- وكان يجوز، في الدورة السابقة لتقديم الطلبات، تلقي الطلبات من الدول الأطراف والآليات الوطنية لمنع التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، كان يجوز أيضاً تلقي طلبات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذا كانت تتقيد بالمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وكذلك من المنظمات غير الحكومية، إذا كانت المشاريع المقترحة ستنفذ بالتعاون مع الدول الأطراف و/أو الآليات الوطنية لمنع التعذيب.

١٣- ويمكن لمقدمي الطلبات الحصول على منح تصل إلى ٥٠.٠٠٠ دولار من أجل تنفيذ أنشطة المشاريع في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتحتفظ المفوضية السامية، بصفتها مديرة الصندوق، بحق تخصيص جزء من المنحة لبنود محددة من الميزانية.

١٤- وقدم عدد إجمالي من الطلبات بلغ ٣٤ طلباً، اعتبرت ٤ منها غير مقبولة بموجب معيار الأهلية الجغرافية (أي المشاريع الهادفة إلى تنفيذ التوصيات التي تضعها اللجنة بعد زيارتها لإحدى الدول الأطراف، شرط أن ترد هذه التوصيات في تقرير أضحى متاحاً للعموم بطلب من الدولة الطرف). أما الطلبات الثلاثون التي اعتبرت مقبولة (أي المشاريع التي قُدمت خلال المهلة الزمنية المحددة والتي تستوفي شروط الأهلية الجغرافية) فهي تخص ستة من الدول السبع التي وافقت على نشر تقرير اللجنة الفرعية بعد زيارة البلد، وهي: باراغواي والبرازيل وبنن والمكسيك وملديف وهندوراس.

ثانياً- الوضع المالي للصندوق الخاص

١٥- وردت حتى وقت كتابة هذا التقرير تبرعات للصندوق الخاص من الجمهورية التشيكية (٩٨،٧٠٤،٢٩ دولار)، وملديف (٥٠٠،٠٠٠،٠٠ دولار)، وإسبانيا (٣٠،٢٦٦،٨٢ دولار)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (٤٩١،٠١،١٠٣ دولار). ويبيّن الجدول أدناه التبرعات الواردة.

التبرعات الواردة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢

تاريخ الاستلام	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)	الجهات المانحة
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	١٠ ٠٠٠ ٠٠٠	الجمهورية التشيكية
٣٠ كانون الأول/ديسمبر	١٠ ٢٧١ ٠٥٢	
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٩ ٤٣٣ ٤٦٦	
٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	ملديف
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	٢٥ ٩٠٦ ٧٧٤	إسبانيا
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٢٩ ٥٨٥ ٠٨٠	
٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٦ ٧٧٣ ٧٦٦	
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	٨٥٥ ٢٦٣ ٠١٦	
٢١ آذار/مارس ٢٠١٢	١٥٨ ٢٢٧ ٠٨٥	

١٦- وتعتقد المفوضة السامية أن الصندوق الخاص أداة قيمة لتعزيز منع التعذيب وتود أن تعرب عن امتنانها لهذه البلدان لما قدمته من مساهمات قيمة.

ثالثاً - كيفية دفع التبرعات

١٧- يمكن قبول التبرعات للصندوق الخاص من الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات القطاع الخاص والجمهور عموماً، وذلك وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. ولا يجوز قبول الأموال إلا إذا كانت غير مخصصة.

١٨- وينبغي أن ترسل التبرعات للصندوق الخاص مشفوعة دائماً بالعباراة التالية: "Payee: Special Fund established by the Optional Protocol to the Convention "against Torture, account CH". ويمكن الدفع بتحويل مصرفي حسبما يلي:

(أ) بدولارات الولايات المتحدة لـ

UNOG General Fund, account No. 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, 270 Park Avenue, 43rd floor, New York, NY 10017, United States of America (Swift code: CHAS US 33; bank number: (ABA) 021000021)

(ب) باليورو لـ

United Nations Office at Geneva, account No. 6161600934, J.P. Morgan Chase AG, Grueneburgweg 2 - 60322 Frankfurt am Main, Germany (Swift code: CHAS DE FX, bank number: (BLZ) 50110800, IBAN: DE78 5011 0800 6161 6009 34)

(ج) بالجنيه الإسترليني لـ

United Nations Office at Geneva, account No. 23961903, J.P. Morgan Chase Bank, 25 London Wall, London EC2Y 5AJ, United Kingdom (Swift code: CHAS GB 2L, bank number: (SC) 609242, IBAN: GB68 CHAS 6092 4223 9619 03)

(د) بالفرنك السويسري لـ

United Nations Geneva General Fund, account No. 240-C0590160.0, UBS AG, rue du Rhône 8, case postale 2600, CH-1211 Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 80A; bank number: 240; IBAN: CH92 0024 0240 C059 0160 0)

(هـ) بالعملات الأخرى لـ

United Nations Geneva General Fund, account No. 240-C0590160.1, UBS AG, rue du Rhône 8, case postale 2600, CH-1211 Geneva 2, Switzerland (Swift code: UBSW CH ZH 80A; bank number: 240; IBAN: CH65 0024 0240 C059 0160 1)

(و) بشيك واجب الدفع للأمم المتحدة يرسل إلى

Trésorerie, Nations Unies, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland.

١٩- ويُطلب إلى الجهات المانحة أن تبلغ قسم العلاقات مع المانحين والعلاقات الخارجية بمفوضية حقوق الإنسان عند دفع أي تبرع (مع موافاته بنسخة من أمر التحويل المصرفي أو من الشيك) بما ييسر متابعة إجراءات التسجيل الرسمية على نحو فعال وإعداد تقارير الأمين العام.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٢٠- يُشجّع بقوة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة على التبرع للصندوق الخاص من أجل تزويده بالموارد اللازمة لأداء ولايته.

الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: طلب تقديم ترشحات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢

جدول بالمشاريع التي وافقت عليها حتى الآن لجنة المنح التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

البلد	موجز المشروع	مقدم الطلب	قيمة المنحة (بدولارات الولايات المتحدة)
١	بنين	تنفيذ التوصيات المتعلقة بالأحداث المحتجزين	١٩ ٥٣٩
٢	هندوراس	تدريب موظفي السجون على معايير حقوق الإنسان ومنع التعذيب	٢٠ ٠٠٠
٣	هندوراس	توفير الدعم التقني للألية الوطنية لمنع التعذيب في هندوراس وتدريب القضاة والنواب العامين ومحامي الدفاع العامين	١٤ ٨٤٧
٤	ملديف	إبلاغ المحتجزين الأجانب بحقوقهم الأساسية بلغاتهم	١٣ ٢٠٠
٥	ملديف*	تعزيز عمل الآلية الوطنية لمنع التعذيب من خلال تنظيم حوار وطني ثانٍ بشأن منع التعذيب	٢٠ ٠٠٠
٦	المكسيك	تقديم تدريب على استخدام دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)	١٩ ٨٠٧
٧	باراغواي	التنظيم المنهجي لسجلات الشرطة	١٩ ٩٨٤
٨	باراغواي	صياغة مؤشرات للمحاكمة العادلة تتيح رصد الضمانات الدستورية للاحتجاز القانوني وافترض البراءة	٢٠ ٠٠٠
٩	باراغواي	توفير الدعم للهيئة الوطنية المكلفة باختيار أعضاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب التي ستنشأ مستقبلاً	١٩ ٥٠٠
المجموع			١٦٦ ٩٧٧

* ألغي هذا المشروع بسبب الوضع السياسي في ملديف.